

تاريخ نشر هذا الأمر، أجل سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، إما للحصول على ترخيص أو للخضوع إلى كراس شروط وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 22 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 23 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2657 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008.

كلّفت السيدة فاطمة بن سليمان حرم البهلول، المتصرف الرئيس، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005، تنتفع السيدة فاطمة بن سليمان حرم البهلول برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

. حصول عيوب خطيرة ومتكررة في إنجاز الأشغال المناطة بعهدتها،
. حصول عجز وتقصير متكررين للمقاول في تنفيذ الأشغال كانا موضوع أكثر من إنذارين.

. فسخ صفقتين بسبب خطأ المقاول.

الفصل 18 . تسحب المصادقة من كل مقاول في الحالات التالية :
. صدور تحجيرين في المشاركة ضدّ المقاول خلال مدة صلوحية المصادقة.

. مشاركة المقاول في طلبات العروض والاستشارات أو إبرام صفقات بالتفاوض المباشر خلال فترة تحجير المشاركة،
. الإفلاس،

. الخطأ المهني الجسيم.

تسحب المصادقة كذلك من المقاولين من الذوات المادية في حالة ارتكاب جنة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة مع المقاول التي سحبت منها المصادقة. وفي صورة إقرار ذلك يتم الفسخ على حساب المقاول.

بعد سنتين من سحب المصادقة يمكن للمقاول أن تلتزم من الوزير المكلف بالتجهيز الحصول على مصادقة جديدة لاستئناف نشاطها.

الفصل 19 . الأعمال المعابة على مقاول البناء والأشغال العمومية تكون موضوع ملف معمل يعده صاحب المنشأ المعني بالأمر ويحيله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع.

يتم التنبيه على المقاول المعني وجوبا من قبل المصلحة المختصة المعنية من قبل الوزير المكلف بالتجهيز في أجل خمسة عشر يوما من تسلم الملف المشار إليه أعلاه.

يجب على المقاول مد المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز بتقرير يتضمن ملاحظاته في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بهذا التنبيه.

الفصل 20 . يتعين على المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز عرض التقرير حول الأعمال المعابة على المقاول وكذلك تقرير هذه الأخيرة المتضمن ملاحظاتها على اللجنة الوطنية للمصادقة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تسلم تقرير المقاول.

تبدي اللجنة الوطنية رأيها حول الأعمال المعابة على المقاول في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ويمكن للجنة المذكورة اللجوء إلى خبراء في الميدان.

يتخذ قرار العقوبة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بعد الإطلاع على الرأي المعمل للجنة الوطنية للمصادقة.

يتم إعلام المقاول بقرار العقوبة في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخه.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 21 . لمقاولات البناء والأشغال العمومية، سواء كانت ذوات مادية أو معنوية، المصادق عليها أو الخاضعة لكراس شروط في

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندسين أوليين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 7 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص إعلامية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مكتبيين أو موثقيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مكتبيين أو موثقيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 9 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مكتبيين أو موثقيين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي